بالجعل وان ابق منه فلا عليه ولا له ولو ردّه الى المصر فمات المالك وهو
مورثه قبل قبضه يبطله وجعل المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن

كتاب احيا الموات

اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة ولا ذمي وهي لمسلم
بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها
واذن الامام شرط ومن حجر ارضا واهملها ثلث سنين دفعت الى غيره
وحريم بير الناضح اربعون كالعطن وقالا ستون ويقدر للعين خمسماية
من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة
والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياوه
والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة وقالا له حريم بقدر القا
الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية يقدر بنصف عرض

النهر من جانبيه ويقدر بكل فصل وتجوز قسمة الماء بين الشركاء
ودعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته لا يباع ولا يوهب لا برقبته
ولا يتصدق به ويشترك الناس في ما الاودية والانهار العظام في شفه
وسقي الاراضي ونصب الارحيه وفي الشفة لا غير في النهر الخاص بالقرية
والبير والحوض وليس لاحد ان ياخذ شيئا مما احرزه الا برضا صاحبه
واذا كان النهر او العين في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم
يجد غيره مكنه منه او اخرجه اليه فان منعه وهو يخاف العطش
قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح وتكري الانهر العظام من بيت المال
والمشترك من الشركاء دون اهل الشفه وجبر من يمنع منهم ومؤنة
الكري اذا جاوز ارض رجل مرفوعة عنه وقالا الكري على كلهم واذا
كان الجري في ارض غيره فليس لرب الارض منعه واذا اختصموا في شرب

Copyright © King Saud University